الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

لو قال له على ما بين درهم إلى عشرة . فوائد الأولى . لو قال له على ما بين درهم إلى عشرة لزمه تسعة . على الأصح من المذهب . نصره القاضي وغيره . وجزم به في المحرر و النظم و الفروع وغيرهم . وقيل : يلزمه عشرة . قدمه في الرعايتين و الحاوي . وقيل : ثمانية كالمسأله التي قبلها سواء عند الأصحاب . وأطلقهن شارح الوجيز . وقيل : فيها روايتان وهما لزوم تسعة وعشرة . وقال في الفروع : ويتوجه هنا : يلزمه ثمانية . قال في النكت : والأولى أن يقال فيها : ما قطع به في الكافي وهو ثمانية . لأنه المفهوم من هذا اللفظ . وليس هنا ابتداء غاية وانتهاء الغاية فرع على ثبوت ابتدائها . فكأنه قال ما بين كذا وبين كذا ولو كانت هنا إلى لانتهاء الغاية فما بعدها لا يدخل فيما قبلها على المذهب .

قال أبو الخطاب : وهو الأشبه عندي انتهي .

فتلخص طريقان : .

أحدهما : أنها كالتي قبلها .

وهي طريقة الأكثرين .

والثاني: يلزمه هنا ثمانية وإن ألزمناه هناك تسعة أو عشرة وهو أولى